Distr.: General 11 April 2016 Arabic

Original: English



الدورة الاستثنائية الثلاثون البند ٦ من حدول الأعمال المؤقت\* تنظيم الدورة وإقرار جدول الأعمال

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

١ - توجد في الوقت الحاضر ست دول أعضاء متأخرة عن سداد اشتراكاتها بموجب أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه:

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية العامة، مع ذلك، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قِبل للعضو ها.

٢ - وفي ما يلي المبالغ الدنيا التي يلزم تسديدها لخفض المبالغ المستحقة على تلك الدول الأعضاء من اشتراكاتها، بحيث تظل أقل من المبلغ الإجمالي المستحق عليها في السنتين الكاملتين السابقتين (٢٠١٤ و ٢٠١٥):

الدولة العضو	المبلغ الأدنى (بدو لارات الولايات المتحدة)
جزر القمر <sup>(أ)</sup>	۸۷۳۹۰۱
غينيا - بيساو <sup>(أ)</sup>	٤٠٩ ٥٧٣
ليبيا	۱ ۳٦٩ ٦٣٨

<sup>.</sup>A/S-30/1 \*





الدولة العضو	المبلغ الأدنى (بدولارات الولايات المتحدة)
سان تومي وبرينسيي <sup>(أ)</sup>	V9V 019
الصومال <sup>(أ)</sup>	1 77 1 9 1 7
اليمن (أ)	279 FT 8

(أ) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢/٧٠ السماح لجزر القمر وغينيا - بيساو وسان تومي وبرينسيبي والصومال واليمن بالتصويت في الجمعية حتى نهاية دورتما السبعين.

(توقیع) بان کي – مون

16-05926